القي والحجامة والاحتلام وعلى هذا لا يجوز في لا يفطرن قال في الهداية ان ذرعه القي لم يفطر
لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء ويستوي
ملاء الفم وما دونه فلو عاد وكان ملاء الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض
به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا
معناه لانه لا يتغذى به وان اعاده فسد الصوم بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج
فتحقق صورة الفطر وان اقل من ملاء الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع
له في الادخال وان اعاده فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد لوجود
الصنع منه في ادخال وان استقى عامدا ملاء فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس
متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة وان كان اقل من ملاء الفم فكذلك عند محمد
لاطلاق الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لا يفسد صومه
عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه يفسد فالحقه
بملاء الفم لكثرة الصنع **الحديث الثالث عشر** عظموا ضحاياكم فانها على الصراط
مطاياكم ذكره امام الحرمين في النهاية وفي اسناد الديلمي عن ابي هريرة رضي الله
استفرهوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ضحايا جمع اضحية يقال ضحية وضحايا كهدية
وهدايا واضحاة واضحى كارطاة وارطى وبه سمي يوم الاضحى وقال ضحى بكبش او غيره
اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار كذا في
المغرب والمطايا جمع مطية قال ابن فارس في المجمل مطوت بالقوم امطو مطوا

اذا

٩٣

اذا مددت في السير والمطية مشتقة من ذلك ويقال بل سميت مطية لانه يركب مطاها
وهو ظهرها وفي الصحاح يقال البرذون والبغل والحمار فاره ويقال للفرس فارع
ولكن رائع وجواد فقوله استفرهوا مطاياكم اطلبوا الجيد منها والصراط كالطريق في التذكير
والتأنيث اما في المعنى فبينهما فرق لطيف وهو ان الطريق كل ما يطرقه طارق
معتادا كان او غير معتاد والسبيل من الطرق ما هو معتاد السلوك والصراط
من السبيل ما لا التواء فيه ولا اعوجاج بل يكون على سبيل القصد فهو اخص الثلثة
والمراد هنا الموعود وهو ما مد على متن جهنم **الحديث الرابع عشر** النساء
لا يعشرن ولا يحشرن اي لا يؤخذ عشر اموالهن ولا يحشرن الى المصدق ولكن
يؤخذ منهن الصدقة في مواضعهن ومنه قوله تؤخذ صدقات المسلمين عند بيوتهم
وافنيتهم وعلى مياههم وقيل لا يحشرون الى المغازي كذا في الفائق **الحديث
الخامس عشر** لا خلاط ولا وراط الخلاط ان يخلط صاحب الثمانين صاحب الاربعين
وفيها شاتان حالة التفرق لتؤخذ واحدة والوراط ان يكون له اربعين فيعطي
صاحبه نصفها لئلا ياخذ المصدق شيئا كذا قال الامام المطرزي في المغرب
**الحديث السادس عشر** لا جباية الا نجابة هي الخراج جمع جباية من السائل منها
من مر على العاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها
الحول لا يؤخذ منه شيء لان ما مر به قليل وما في بيته لم يدخل تحت حمايته
بالجباية **الحديث السابع عشر** افضل الحج العج والثج اي افضل اعمال الحج العج وهو

**الحديث**